SYURA: JOURNAL OF LAW
https://ejournal.staiduba.ac.id/index.php/syura
E-ISSN: 2986-5670

Determining The Fees Of The Arbitration Panel

Abdulwahab Abdullah Al-Maamari

Isra University

Almamary380@gmail.com

Ali Said Ahmed Albaraami

University of Jordan

albarami-ali@hotmail.com

Keywords:
Arbitration Body, Lawyers' Fees, Arbitration, Parties To The Dispute

Abstract

The arbitrators' fees are originally determined according to the agreement that may be concluded by both the arbitrator and the arbitrators, provided that the failure of this agreement for any reason does not prevent the arbitration panel from determining its fees according to certain controls, and through this section we will examine the contractual determination of the arbitration panel's fees. As happens in free arbitration, the agreement of the parties and arbitrators regarding determining the fees that these arbitrators will receive in return for performing the arbitration task that will be assigned to them is absent, either due to their negligence, or because one of the arbitrators has been appointed by the court competent for arbitration matters, which naturally means a failure to agree, and in this research we discuss the legal provisions regulating this in Jordanian law with a comparison with some Arab laws, and the research reached the most important results: that in order to guarantee the integrity and objectivity of the arbitrator's determination of his fees alone, the Jordanian and Emirati arbitration law has subjected the arbitrator's decision regarding determining these fees to appeal, and the decision of the competent court of appeal in this regard is final.

Abstrak

Biaya arbitrase pada mulanya ditetapkan berdasarkan kesepakatan yang dibuat oleh kedua belah pihak, yaitu arbiter dan para arbiter, dengan ketentuan bahwa apabila kesepakatan ini tidak dipenuhi karena alasan apa pun, tidak menghalangi majelis arbitrase untuk menetapkan biayanya berdasarkan ketentuan-ketentuan tertentu, dan melalui bagian ini akan dikaji penetapan biaya majelis arbitrase secara kontraktual. Sebagaimana yang terjadi dalam arbitrase bebas, kesepakatan para pihak dan arbiter mengenai penentuan honorarium yang akan diterima para arbiter tersebut sebagai imbalan atas pelaksanaan tugas arbitrase yang akan dibebankan kepada mereka tidak ada, baik karena kelalaian mereka, maupun karena salah satu arbiter telah ditunjuk oleh pengadilan yang berwenang untuk menangani masalah arbitrase, yang tentu saja berarti tidak tercapainya kesepakatan, dan dalam penelitian ini kami membahas ketentuan hukum yang mengatur hal ini dalam hukum Yordania dengan membandingkannya dengan beberapa hukum Arab, dan penelitian ini mencapai hasil yang paling penting: bahwa untuk menjamin integritas dan objektivitas penentuan honorarium oleh arbiter saja, hukum arbitrase Yordania dan Emirat telah mengajukan banding terhadap keputusan arbiter mengenai penentuan honorarium tersebut, dan keputusan pengadilan banding yang berwenang dalam hal ini bersifat final.

Kata Kunci:
Badan Arbitrase, Honorarium Pengacara, Arbitrase, Para Pihak yang Berselisih.

Received: 19-08-2024, Revised: 16-10-2023, Accepted: 12-11-2024

© Syura: Journal of Law
Sekolah Tinggi Agama Islam Darul Ulum
Banyuanyar Pamekasan, Indonesia

Doi: https://doi.org/10.58223/syura.v2i2.292

This is an open access article under licensed Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0 International License

المقدمة

أثار التحكيم بصورة مستمرة وما يزال عدة تساؤلات أهما هل التحكيم عقد أم مؤسسة قضائية؟، وبالتالي هل المحكم في مركز مع أطراف اتفاق التحكيم، بحيث أنه يرتبط وإياهم بعقد من عقود القانون المدني، أم أنه في مركز قضائي، بحيث أنه يرتبط وإياهم بعلاقة كتلك التي تربط القاضي بأطراف النزاع والتي ينظمها قانون الإجراءات.

فلم يُقم التحكيم نظاماً تفصيلياً من القواعد القانونية يضاهي بها النظام القضائي، لأنه بطبيعته ينفر من القواعد العامة المجردة، فعدم التجريد هو جوهر التحكيم، وبالتالي فإن عدم تكبيل التحكيم بقواعد آمرة وترك الأمر لاتفاق الأطراف وإرادتهم هو أحد للركائز التي يقوم عليها نظام التحكيم، وبما أن نظام التحكيم نظام تقاضي خاص فإنه يحتاج إلى دفع أجور وأتعاب المحكمين، لذلك وانسجاماً مع الطابع الاتفاقي للتحكيم فقد أقر المشرع احقية الأطراف في تحديد أتعاب المحكمين وهذا الأهم بالنسبة لتحديد قيمة اتعاب المحكمين، خاصة أنه نظام اتفاقي، كما منح القضاء دور في للرقابة على هذه الصلاحيات لهيئة التحكيم في تقدير قيمة الاتعاب حتى لا تكون جزافية. وعليه سنقوم من خلال هذه الدراسة بالبحث حول أحكام تحديد اتعاب واجور هيئة التحكيم ودور القضاء في هذه المسألة.

تكمن مشكلة البحث في أن تحديد أتعاب المحكمين مسألة نسبية فهناك قضايا تحكيمية تحتاج إلى تخصص وتعب وخبرة من المحكمين وهناك خصومة تحكيمية يمكن الاتفاق على اتعابها مسبقاً لكن يمكن لتطورات القضية تنتهي بسرعة، فهل يمكن من انقاص الاتعاب، لذلك فإن تحديد الاتعاب من أكثر المسائل التي تثير فيها الإشكاليات، وعلى ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث بالإجابة على السؤال الرئيس المتمثل بـــــ:"ما أحكام تحديد اتعاب المحكمين وما دور القضاء المختص بالرقابة عليه؟"

يتمثل هدف البحث بشكل أساسي في شرح أحكام هذه المسألة الهامة من مسائل التحكيم من خلال بيان أساس

استحقاق الأتعاب لهيئة التحكيم، وبيان كيف يتم تحديدها في حال وجود أتفاق أو غيابه، ودور القضاء في الرقابة على قرار هيئة التحكيم بتقدير الاتعاب.

المنهج

سينتهج الباحث تحقيقاً لهدف الدراسة ومعالجة إشكاليتها عدة مناهج أبرزها: المنهج الوصفي: وفي مجال بحثنا سيتم دراسة اتعاب التحكيم وكيفية تحديدها والرقابة القضائية عليها. المنهج التحليلي: وفي موضوع دراستنا سنقوم بتحليل نصوص قانون التحكيم الأردني والمقارن لتوضيح دور المحكمين في تحديد اتعاب التحكيم ونفقاته. المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء المقارنة بين قوانين التحكيم المختلفة وقواعد التحكيم الدولية والآراء الفقهية المختلفة والاجتهادات حول آلية تحديد اتعاب هيئة التحكيم.

البحث والمناقشة

التحديد الاتفاقي لأتعاب هيئة التحكيم

يجري تحديد أتعاب المحكمين من حيث الأصل وفقاً للاتفاق الذي قد يعقده كل من المحكم والمحتكمين، على أن تخلف هذا الاتفاق لسبب من الأسباب لا يمنع هيئة التحكيم من تحديد اتعابها وفقاً لضوابط معينة، ومن خلال هذا المبحث سنقوم ببحث التحديد الاتفاقي لأتعاب هيئة التحكيم، وهذا الأمر يتطلب تحديد الأساس الذي يحدد العلاقة بين المحكمين والمحتكمين.

أساس استحقاق الأتعاب لهيئة التحكيم

رغم ذهاب أغلب الفقه التحكيمي نحو تأصيل مهمة المحكم على أنها مهمة قضائية، أو شبه قضائية، أو قضائية خاصة، وهو ما يعني في نهاية المطاف - وإن تعدّدت المسميات - اعتبار المحكم بمثابة "القاضي"، فإن هذا الفقه وقف عاجزاً عن تفسير الأساس الذي يتم بموجبه تقاضي المحكم للأتعاب؛ ذلك أن مبدأ مجانية القضاء، والذي يعد بدوره نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء يحول دون استحقاق المحكم لمثل هذه الأتعاب. ولذا، فقد تم الاتجاه نحو عدد من التفاسير لعل أشهرها في هذا الصدد: "عقد التحكيم، وللوعد الضمني، وتكريس

الوقت والجهد من قبل المحكم. (العنزي، ٢٠٠٦)

فمن المقرر لدى جانب من الفقه أنه ينشأ للمحكم بناءً على العلاقة التعاقدية مع المحتكمين الحق في الأتعاب عن عمله، تبعاً لكون عقد التحكيم المتمخض عن هذه العلاقة هو عقد من عقود المعاوضة، فالمحكم يقوم بأداء عمل إلى الخصوم على أن يقوم هؤلاء بأداء المقابل المادي له، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن المحكم لا يستحق أتعابه إلا إذا قام بعمله المتمثل في إصدار الحكم التحكيمي فهو للتزام بنتيجة، وإذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى غير إرادة المحكم، فله الرجوع على المحتكمين بالتعويض. (أبو الوفا، ١٩٨٧)

ومن المقرر لدى جانب آخر من الفقه أن حق المحكم في الأتعاب إنما ينشأ بالاستناد إلى الوعد الضمني المصادر عن المحكمين إلى المحكم بتعويضه عن الأعمال والمهام التي أوكلت إليه، وهو ما يعني بطبيعة الحال في حال سكوت المحتكمين عن الإشارة إلى أن أتعاب للمحكم المعين من قبلهم، فإن هذا السكوت لا يبرأهم من دفع هذه الأتعاب ما لم يقرّ القاضي الذي ترفع إليه دعوى استحقاق الأتعاب عن مثل هذا الوعد الضمني مستبعد من القضية التي جرى فيها التحكيم، ووقفاً لهذا الاتجاه فإنه في حال عزوف الأطراف عن التحكيم، قبل صدور الحكم التحكيمي، فإن المحكم ينال أتعابه على أساس تقويت الفرصة، ولا يعد هذا من قبيل الضرر المحتمل. (حشيش، ٢٠٠٨)

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه وفق ما ورد في المادة (٤١/ج، د) من قانون التحكيم الأردني، وكذلك ما ورد في المادة (٤٦) من قانون التحكيم لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة ٢٠١٨. وكذلك ما ورد في نظام التحكيم السعودي في المادة (٢٤) منه. وكذلك ورد أتعاب التحكيم في قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري رقم ٢٠٢٠/٨ (مركز عمان للتحكيم التجاري قرار رقم ٢٠٢٠/٨) وذلك وفق ما ورد في المادة (٤٧) من قواعد المركز العماني للتحكيم التجاري والتي جاء فيها: "١- تقدر أتعاب

هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق بهذه القواعد.....".

ومن خلال ما سبق يجد الباحث ان المحكم الذي يكرس وقته وجهده لحسم النزاع بين المحتكمين يمكنه مطالبة هؤلاء المحكمين بالأتعاب المطلوبة لتنفيذ ما يطلب منه وهو الفصل في الخصومة التحكيمية ووفقاً لذلك فله في حال قيام الأطراف بعزل المحكم بعد قبوله للمهمة وقبل مباشرته إياها لا يستحق أياً من الأتعاب تبعاً لعدم بذله أي جهد في الخصومة التحكيمية.

تحديد الاتعاب وفقاً لاتفاق أطراف التحكيم

تقضي القاعدة العامة في تحديد أتعاب المحكمين أن يكون هذا التحديد عائداً لمحض إرادة الأطراف والمحكمين أنفسهم، وهو الأمر الذي يفهم ضمناً من خلال ما ورد في المادة (٤١/ج) من قانون التحكيم الأردني بأنه: "...وإذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين وتوزيعها فيما بينهم....." وذات المعنى الوارد في المادة (١/٤٦) من قانون التحكيم لدولة الامارات العربية والتي جاء فيه: "١- ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك يكون لهيئة التحكيم تقدير مصاريف التحكيم".

بينما المشرع السعودي في نظام التحكيم السعودي ألزم الأطراف بإيراد أتعاب المحكمين من خلال إبرام عقد مستقل بين اطراف التحكيم وهيئة التحكيم وفق ما جاء في المادة (١/٢٤) منه والتي جاء فيها: " ١- يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.".

وإذا كان هذا هو حال تحديد الأتعاب في التحكيم الحرّ، فالملاحظ أن حاله الآخر في التحكيم المؤسسي لا يشذ عن هذا الأصل؛ إذ أن القاعدة في تحديد أتعاب المحكمين في التحكيم المؤسسي، هي أن يكون هذا التحديد من خلال الاتفاق الذي يتمّ ما بين المحكمين والمحتكمين عن طريق مركز التحكيم وهذا الاتفاق الذي يُبرم من خلال لجوء أحد المحكمين إلى مركز التحكيم بطلب التحكيم، ومن ثم موافقة المحكم –

الذي يقع عليه الاختيار - بالتحكيم تحت إشراف هذا المركز، إذ إنّ هذا اللجوء وتلك الموافقة يُعدّان بمثابة القبول الضمني للأتعاب والنفقات الإدارية التي تحدّدها لائحة هذا المركز، ليس من حيث مداها فحسب، وإنما من حيث استحقاقها أيضاً. (الحداد، ١٩٩٦)

والملاحظ أن تحديد أتعاب المحكمين مسبقاً بواسطة لوائح مراكز التحكيم، بحيث لا يكون للمحتكمين المفاوضة في تعديل هذه الأتعاب، ولا سيما أن هناك من اللوائح ما يجعل من أي ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكمين وأصبح يعني أن تحديد هذه الأتعاب إنّما يتم عن طريق الإرادة المنفردة لمراكز التحكيم، كما أن الاستناد دائماً إلى معيار قيمة الدعوى في تحديد أتعاب المحكم، مع ما قد يحمله هذا التحديد من مغالاة كبيرة في أتعاب المحكمين، أضحى يهدم الركيزة التي لطالما نادى بها جانب كبير من الفقه لدى بحثه لخصائص التحكيم وإظهار مزاياه مقارنة بالقضاء، وهي ميزة الاقتصاد في النفقات. (الناصري، ٢٠١٨) ففي تحكيم يجري وفق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، فإن الأتعاب تندمج في تكاليف التحكيم ككل، وتقرر هيئة التحكيم نسبة الجزء الذي يتحمله كل طرف، على ان لا يؤخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة، بما في ذلك مدى قيام كل طرف بالسير في إجراءات التحكيم بطريقة سريعة واقتصادي. (قواعد الغلافة الدولية للتحكيم التجاري الدولية بباريس)

وكذلك الحال وفق ما ورد في قواعد المركز العماني للتحكيم التجاري، بشأن تقدير أتعاب هيئة التحكيم وذلك وفق ما ورد (٢/٤٧): "...٢- تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد بالدفع المقاصة....٢- يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم على النحو الاتي: (٤٠٪) أربعون بالمائة لرئيس هيئة التحكيم و(٣٠٪) ثلاثون بالمائة لكل عضو ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، وفي الحالة، تبلغ هيئة التحكيم المسجل كتاب على الفور"

ويتضح مما أن المشرع الأردني والاماراتي والسعودي اعتبرا اتفاق اطراف التحكيم وهيئة التحكيم هو الأصل في تحديد أتعاب التحكيم، أي ان الأطراف وهيئة التحكيم لهم معاً الاتفاق على تحديد الأتعاب لكن دون عقد مستقل كما ذهب إليه المشرع السعودي، وبرأي الباحث أن ما ذهب إليه المشرع السعودي مسلك محمود بأن جعل أتعاب التحكيم يحكمها عقد مستقل عن التحكيم وقرار التحكيم لأن ذلك يعتبر فيه استقلال لخصومة التحكيم وموضوع التحكيم.

كما يمكن للباحث استنتاج ما ورد في النصوص السابقة بأنه يشترط لإلزام أي من المحتكمين في نصيبه من الأتعاب لأحد من المحكمين أن يكون قد قبل هذا التحديد مقدماً، والا فيكون له الاعتراض على هذا التحديد من حيث المبدأ.

تحديد الأتعاب في حالة غياب اتفاق الأطراف

يحدث في التحكيم الحرّ أن يغيب اتفاق الأطراف والمحكمين حول تحديد الأتعاب التي سيتقاضاها هؤلاء المحكمون نظير أدائهم للمهمة التحكيمية التي ستناط بهم، وذلك إما لسهو منهم، أو إما لأن أحد المحكمين قد جرى تعيينه عن طريق المحكمة المختصة بمسائل التحكيم، وهو ما يعني بطبيعة الحال تخلف الاتفاق. (الملحم، ١٩٩٢)

تحديد الأتعاب من قبل القضاء المختص في حالة غياب اتفاق الأطراف

ووفقاً لهذا الاتجاه يمنع المحكّم من الحكم في مسألة أتعابه وتقدير أتعاب المحكمين في القضية التحكيمية المنظورة من قبلهم، فهو لا يملك بأي حال من الأحوال تقديرها، لأن في ذلك خروجاً عن حدود المهمة المناطة به، ومخالفة جوهرية لمبدأ أنه لا يجوز للشخص أن يكون وخصماً وحكماً. (أبو الوفا، ١٩٨٧)

أضف إلى ذلك أن تضمين المحكم لحكمه تحديداً لأتعابه يعد في حقيقة الأمر حكماً بما لم يطلبه الخصوم، (حشيش، ٢٠٠٨) وهذا الاتجاه انتهجه المشرع السعودي في نظام التحكيم السعودي وفق ما ورد في المادة (٢/٢٤) منه والتي جاء فيها: "....٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد

أتعاب المحكمين، فتحددها للمحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين".

كما أن المشرع السعودي أقر على لزوم تضمين قرار التحكيم النهائي أتعاب التحكيم وتفصيلاتها وفق ما ورد في المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي والتي جاء فيها: "٢- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة إن وجد ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام".

وتأسيساً على ما سبق وما اتخذه المشرع السعودي فلا يكون للمحكم إلا رفع أمره إلى القضاء بحسبان أنه الجهة للوحيدة التي تتولى الإشراف على المهام الإجرائية غير القضائية بما في ذلك أجر وأتعاب هيئة التحكيم.

تحديد الأتعاب من قبل هيئة التحكيم في حال غياب اتفاق الأطراف

يجيز هذا الاتجاه للمحكم أن يحدّد أتعابه بقرار يصدر عنه، على أن يكون هذا التحديد معقولاً، ويراعى فيه حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة، مع الأخذ في الحسبان بالعرف الجاري في هذا الشأن.(قواعد الأونسيترال النموذجية انظر المادة)

وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الأردني والاماراتي في قانون التحكيم، حيث ورد في المادة (٤١/د/١) من قانون التحكيم الأردني على انه: " ١ –اذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين وتوزيعها فيما بينهم فيتم تحديدها بقرار من هيئة للتحكيم، ويتم تكليف الطرفين بدفع أتعاب المحكمين بالتساوي فيما بينهم،

دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الفصل في النفقات والأتعاب وكيفية توزيعها في حكم التحكيم النهائي". وهو ذات الاتجاه الي أخذ به المشرع الإماراتي في قانون التحكيم وفق ما جاء في المادة (٤٦/٢) منه بأنه: "لهيئة التحكيم الحكم بالمصاريف المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة كلها أو بعضها على أحد الأطراف....".

وضماناً لسلامة وموضوعية تحديد المحكم لأتعابه منفرداً فقد أخضع قانون التحكيم الأردني والاماراتي قرار المحكم بخصوص تحديد هذه الأتعاب لطلعن بالاستئناف وقرار محكمة الاستئناف المختصة في هذا الخصوص يكون قطعياً وهذا ما أكده قانون التحكيم الأردني المادة (٤١/د/٣) منه والتي جاء فيها: "٣- وفي الأحوال جميعها ، يكون كل قرار يصدر عن هيئة التحكيم بشأن أتعاب التحكيم قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ الاطراف له ويكون قرارها في هذه الحالة قطعية". وبذات الاتجاه أكد قانون التحكيم الإماراتي على هذا الحكم وفق ما ورد في المادة (٤٦/٢) من قانون التحكيم التي جاء فيها: "..٢- لهيئة التحكيم الحكم بالمصاريف المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة كلها أو بعضها على الأطراف وللمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أحد الأطراف تعديل تقدير المحكمين لأتعابهم أو المصاريف بما يتناسب مع الجهد المبذول وطبيعة النزاع وخبرات المحكم.....".

وعلى ذلك فللقضاء دور رقابي وسلطة تقديرية في الرقابة على قيمة الأتعاب المقدرة ونفقات بدل استخدام أو كل ما أنفقه المحكم في سبيل الحصول على وثائق أو أوراق تفيد في حل النزاع، وقد أكد القضاء الأردني في كثير من احكامه على اختصاص هيئة التحكيم في الحكم بأتعاب التحكيم، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف عمان أكدت فيه أنه: "... ولما كانت العلاقة ما بين المحكم وأطراف النزاع علاقة عقدية تتمثل في إيجاب من قبل اطراف التحكيم وقبول من قبل هيئة التحكيم وبالرجوع إلى ملف التحكيم وخاصة مشارطة التحكيم وبالبند العاشر منها على ترك الأطراف أمر تحديد الأتعاب لهيئة التحكيم فإن

صلاحية تقدير الاتعاب تعود للهيئة وفقاً لما تراه الا أن التقدير ينبغي أن يكون معقولاً لا مبالغاً فيه. لذلك فانه يخضع لرقابة القضاء وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التحكيم والذي له سلطة تقديرية في الرقابة على قيمة الاتعاب المقدرة وأن مثل هذه الرقابة لا بد لها من معايير تستطيع من خلالها المحكمة بسط رقابتها على تقدير الاتعاب". (قرار محكمة استئناف عمان رقم ٧٦٠/٢٠١٩)

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف عمان قضت فيه: "...ولما كانت مشارطة التحكيم المتفق عليها من للوكلاء قد تضمنت بضرورة أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مقدار الاتعاب شريطة ان يكون هناك توافق من المحكم عليها وطالما أن المشارطة بهذا الشأن ملزمة للأطراف دون المحكم الا إذا حصل التوافق وطالما أن الأطراف لم يتفقوا على تحديد الاتعاب مع هيئة التحكيم بالتوافق معها على مقدراها فان الصلاحية بتحديد الاتعاب فيما بعد ذلك تكون لهيئة التحكيم". (قرار محكمة استئناف عمان رقم ٧١٤/٢٠١٩)

وباعتقاد الباحث أن اتجاه المشرع الأردني والاماراتي في تبني تحديد هيئة التحكيم لأتعابها وفق قرار يصدر عنها، هو مذهب حسن، وإن كان يخالف في ذلك مع بعض التشريعات التحكيمية المقارنة كالقانون المصري والقانون العماني ونظام التحكيم السعودي، ذلك أن مقتضيات العدالة وكذا مقتضيات صون كرامة المحكم تقتضي ألا يكون هذا المحكم دائناً بأتعابه للمحتكمين دون سند قانوني، مع ما قد يعنيه ذلك من مشقة تحصيلها أمام القضاء وفق القواعد العامة، وبالمقابل جعل المحتكمين الذين استفادوا من نتيجة الحكم التحكيمي في مركز قانوني أفضل من المحكّم الذي أصدره، ولا سيما أن المحكم لا يملك حجز الحكم التحكيمي وعدم إصداره ريثما يستوفي أتعابه من الخصوم.

الخلاصة

أستقر المشرع الأردني والاماراتي على إعطاء الحق للمحكم بأن يحدّد أتعابه بقرار يصدر عنه، على أن يكون هذا التحديد معقولاً، ويراعى فيه حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع

المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة، مع الأخذ في الحسبان بالعرف الجاري في هذا الشأن.

لم يقرر المشرع المصري ولا العماني ولا السعودي في قولنين التحكيم ذات الشأن حق المحكم في إقرار وتقدير أتعاب التحكيم بشأن التحكيم الخاص، بينما التحيكم المؤسسي- حدده المشرع العماني في قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري لسنة ٢٠٢٠.

ضماناً لسلامة وموضوعية تحديد المحكم لأتعابه منفرداً فقد أخضع قانون التحكيم الأردني والاماراتي قرار المحكم بخصوص تحديد هذه الأتعاب لطلعن بالاستئناف وقرار محكمة الاستئناف المختصة في هذا الخصوص يكون قطعياً.

يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل نص المادة (٤١) من قانون التحكيم الأردني بإضافة بوضع معايير تقدير اتعاب المحكمين من قبل هيئة التحكيم كنفقات الخبير والتنقل وطول مدة التحكيم وعدد جلساته وتعقد النزاع التحكيم وهكذا تكون معايير يستهدي بها المحكم في تحديد أتعابه بشكل موضوعي.

نوصي المشرع العماني باتباع نهج المشرع الأردني والاماراتي في تبني تحديد هيئة التحكيم لأتعابها وفق قرار يصدر عنها، هو مذهب حسن، لأن مقتضيات العدالة وكذا مقتضيات صون كرامة المحكم تقتضي- ألا يكون هذا المحكم دائناً بأتعابه للمحتكمين دون سند قانوني، مع ما قد يعنيه ذلك من مشقة تحصيلها أمام القضاء وفق القواعد العامة.

References

Abu Al-Wafa, Ahmed (1987), Optional and Compulsory Arbitration, 5th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria.

Al-Haddad, Hafiza (1996), Contemporary Trends on Arbitration Agreement, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

Al-Malham, Ahmed Abdel Rahman (1992), Commercial Arbitration Contract Concluded between Arbitrators and Adversaries, Scientific Publishing Council, Kuwait.

Al-Nasiri, Israa Dhafer Abdel Hamid, and Al-Musa'eda, Nael Ali Hammad. (2018). The Legal Status of the Arbitrator in International Commercial Disputes (Unpublished Master's Thesis). Al al-Bayt University, Mafraq.

Hashish, Ahmed Mohamed (2008), The Nature of the Arbitration Mission, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo.

Mamdouh Abdel Aziz Al-Anzi (2006), Invalidity of the International Commercial Arbitration Award - Causes and Results, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.